الجمهورية التونسية **الحمد لله وحده**

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عدد 33733 القضية

جلسة: 2016 /04/08

أصدرت محكمة التعقيب القرار التالي:

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم من السيد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بـ في حق الحق العام بتاريخ يوم 27 ماي 2015.

ضد المتهم: س.ت.

طعنا منه في القرار عدد 1415 أطفال الصادر عن دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ بتاريخ 26 ماي 2015.

والقاضي بحفظ التهمة في حق المظنون فيه "س.ت" لعدم كفاية الحجة.

وبعد الاطلاع على القرار المطعون فيه والتأمل في كافة الإجراءات المجراة في القضية.

وبعد الاطلاع على ملحوظات السيد المدعي العام لدى هذه المحكمة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد المفاوضة القانونية صرح بالقرار الآتي:

1) من حيث الشكل:

حيث قدم المطلب في الأجل وممن له الصفة وضد قرار قابل للطعن بتلك الوسيلة كما تم تقديم مستندات الطعن في الأجل واستوفى بذلك المطلب جميع أوضاعه القانونية، فتعين قبوله شكلا.

2) من حيث الأصل:

حيث ثبت بالاطلاع على أوراق القضية وعلى القرار المنتقد والوقائع التي انبنى عليها وخاصة الأبحاث المجراة فيها من قبل أعوان فرقة الأبحاث والتفتيش للحرس الوطني بـ تحت عدد 151-3-10 بتاريخ 11 ماي 2010 بناء على الإنابة عدد 1268 الصادرة لهم بتاريخه من قبل قلم التحقيق بالمكتب الأول بالمحكمة الابتدائية بـ ، انه وبتاريخه وردت على النيابة العمومية برقية من مركز الحرس الوطني بـ تفيد العثور على جثة المدعو ح.ب، المولود في 30-12-1992 ملقاة ببئر بمنطقة بـ عندها أذنت النيابة العمومية بفتح بحث تحقيقي في الغرض، وبتعهد أعوان الفرقة المذكورة بالبحث وتحريهم في الموضوع تبين وان الهالك رافق أترابه المظنون فيهم س.ت وم.ع ون.ع للسباحة بالبئر المذكورة يوم 10 ماي 2010 غير انه غرق بها ولم يتمكنوا من إنقاذه فخيروا التكتم عن الأمر دون إعلام عائلته خوفا من ردة فعلهم وبذلك انطلقت الأبحاث في قضية الحال.

وحيث وبانتهاء الأبحاث وأعمال التحقيق، اصدر قلم التحقيق بالمكتب الأول بالمحكمة الابتدائية بـ قرار ختم البحث عدد 2394 بتاريخ 23-02-2011 والقاضي بإحالة المظنون فيه س.ت على دائرة الاتهام المختصة بقضايا الأطفال بمحكمة الاستئناف بـ من اجل القتل العمد المسبوق بإضمار الفعل طبق الفصلين 201 و202 من المجلة الجزائية لإجراء اللازم في شأنه وحفظ تهمة المشاركة في حقه باعتباره فاعلا أصليا.

وحيث وباستئناف المتهم للقرار المذكور، أصدرت دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بـ قرارها عدد 1063 أطفال بتاريخ 12 ماي 2011 القاضي بنقض القرار المطعون فيه

الرامي إلى توجيه تهمة القتل العمد المسبوق بإضمار الفعل على المظنون فيه وحفظ التهمة المذكورة في حقه لعدم كفاية الحجة.

وحيث تعقب الوكيل العام بـ القرار المذكور أعلاه، فصدر بموجب ذلك القرار التعقيبي عدد 85161 بتاريخ 10 ديسمبر 2011 قاضيا بالنقض والإحالة لعدم تفطن الدائرة إلى كون الفعلة المنسوبة للمظنون فيه تنضوي تحت أحكام الفصل 2 من القانون عدد 42 لسنة 1966 المؤرخ في 03 جوان 1966 مما يجعلها مخطئة في تكييفها للوقائع.

وحيث تعهدت محكمة الاستئناف بـ مجددا بالنظر في القضية، فأصدرت قرارها عدد 1110 بتاريخ 09 فيفري 2012 القاضي بنقض قرار السيد قاضي التحقيق الرامي إلى توجيه تهمة القتل العمد المسبوق بإضمار الفعل طبق الفصلين 201 و202 من م.ج، على المظنون فيه س.ت والتصريح مجددا بحفظها لعدم كفاية الحجة.

وحيث تعقب الوكيل العام بـ مجددا القرار المذكور أعلاه، فصدر بموجب ذلك القرار التعقيبي عدد 1442 بتاريخ 01 نوفمبر 2012 قاضيا بالنقض والإحالة للخلل الشكلي في تركيبة دائرة الاتهام لانتصاب رئيس الدائرة منفردا بدون حضور مستشاري الطفولة.

وحيث تعهدت محكمة الاستئناف بـ مجددا بالنظر في القضية، فأصدرت قرارها عدد 1206 بتاريخ 28 فيفري 2013 القاضي بقبول الاستئناف شكلا وفي الأصل نقض فقرار السيد قاضي التحقيق الرامي إلى توجيه تهمة القتل العمد المسبوق بإضمار الفعل طبق الفصلين 201 و202 من م.ج، على المظنون فيه س.ت والتصريح مجددا بحفظها لعدم كفاية الحجة.

وحيث تعقب الوكيل العام بـ مجددا القرار المذكور أعلاه، فصدر بموجب ذلك القرار التعقيبي عدد 2489 بتاريخ 04 نوفمبر 2013 قاضيا بالنقض والإحالة للخلل الشكلي في تركيبة دائرة الاتهام لانتصاب رئيس الدائرة منفردا بدون حضور مستشاري الطفولة.

وحيث تعهدت محكمة الاستئناف بـ من جديد بالنظر في القضية، فأصدرت قرارها عدد 1296 بتاريخ 06 مارس 2014 القاضي بحفظ التتبع في حق المظنون فيه س.ت لعدم كفاية الحجة.

وحيث تعقب الوكيل العام بسـ مجددا القرار المذكور أعلاه، فصدر بموجب ذلك القرار التعقيبي عدد 15233 بتاريخ 18 نوفمبر 2014 قاضيا بالنقض والإحالة للخلل الشكلي في تركيبة الاتهام لانتصاب رئيس الدائرة منفردا بدون حضور مستشاري الطفولة المنصوص عليهم بالفصل 84 من مجلة حماية الطفل.

وحيث وبتعهد محكمة الاستئناف بـ بالنظر من جديد في القضية، أصدرت فيها قرارها المذكور بالطالع فتعقبه الوكيل العام بها ناعيا عليه ما يلي:

ضعف التعليل وخرق القانون، بمقولة أن الطفل المظنون فيه تعمد صحبة المتهمين المفردين بالتتبع عدم إنجاد الهالك أو إعانته رغم وجود حبل بالبئر فضلا على تعمده كتمان الأمر عن أهل الهالك لطمس معالم الجريمة الأمر الذي يجعله مرتكبا لجريمة الامتناع المحظور طبق الفصل 2 من القانون عدد 42 لسنة 1966 المؤرخ في 03 جوان مما يجعل القرار المطعون فيه ضعيف التعليل ومسيئا في تطبيقه للقانون، لذا يطلب الطاعن النقض مع الإحالة.

المحكمة

عن المطعن الوحيد المثار والمأخوذ من ضعف التعليل وخرق القانون

حيث تمحور المطعن المثار حول مناقشة تقدير وتكييف الوقائع من قبل دائرة القرار المنتقد وما اعتمدته من عناصر لتبرير قضائها وهو جدل موضوعي بحت ينحصر ضمن الاجتهاد المطلق لقضاة الأصل بشرط التعليل السليم وبما له أصل ثابت بالملف تطبيقا لصريح الفصل 168 من م.إ.ج.

وحيث انه من الثابت أن دائرة الاتهام هي درجة ثانية من التحقيق والاستقراء وتصدر قرارات ظنية بالإحالة أو الحفظ بقدر ما يتوفر لديها من قرائن كافية لتوجيه التهمة من عدمه

كما لها الحق في استكمال الأبحاث وإجراء ما تراه صالحا من تحقيقات سواء بواسطة قلم التحقيق المتعهد بالبحث أو بواسطة احد مستشاريها بغاية الوصول للحقيقة وإنزال كلمة القانون على الوقائع المعروضة عليها بعد البت في قرائن الإدانة وقرائن البراءة على حد السواء دون تحريف أو زيادة أو نقصان تطبيقا لأحكام الفصل 116 من م.إ.ج.

وحيث تبين من أوراق الملف، أن تعليل دائرة القرار المنتقد لرأيها في حفظ تهمة الإحالة في حق المظنون فيه س. الطاعن كان في طريقه باعتبار دائرة الاتهام ليست في واقع الأمر سوى محكمة قرائن تحيل بالاحوط تبعا لما توفر لديها من أدلة على توجيه التهمة من عدمها وضرورة انه ثبت أن وفاة الهالك كانت غرقا لعدم اتقانه السباحة فضلا على كون عدم إعلام بقية مرافقيه عن الواقعة وتكتمهم عليها مبرر بخوفهم من ردة فعل أهله علاوة على عدم إتقان المعقب ضده السباحة وتوفر الخطر المحدق به المؤدي للموت أو حاول إنقاذ الهالك وبالتالي يبقى الاجتهاد في مآل القرائن والأدلة من صميم عمل الدائرة، الأمر الذي يكون معه القرار المنتقد معللا بما يكفي اعتبارا لعدم توفر ما يكفي من القرائن لتوجيه التهمة على الطاعن ولا مجال بالتالي لنقض اجتهادها بالاجتهاد فضلا على عدم ظهور أي خلل إجرائي يبرر نقض القرار المنتقد لفائدة النظام العام فتعين لأجل ذلك رفض مطلب التعقيب أصلا.

لذا ولهاته الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الجمعة 08 أفريل 2016 عن مجلس الدائرة السابعة عشر برئاسة السيد وعضوية المستشارين السيدين

و بمحضر المدعي العام السيد و بمساعدة كاتبة الجلسة السيدة

وحرر في تاريخه